لا يملكه نقضه صريحا فكذا دلالة بالاولى فيجبر على ادائها مادام مقهورا في دارنا ثم رايت الحموي اجاب بنحوه ذلك
اعلم **قوله** بل عن قبولها اى بل ينتقض عهده بالاباء عن قبولها وقدمنا تصويره وقد علمته انفا وجه الفرق بين
المستأمنين **قوله** ونقل العيني حيث قال وفي رواية مذكورة في واقعات حسام ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية
ينتقض العهد ويقاتلون وهو قول الثلاثة اهـ ولا يخفى ضعفها رواية ودراية نهر قلت اما وجه الضعف رواية
فلانه خلاف الرواية المشهورة في المذهب المنصوصة في المتون وغيرها واما الدراية اى الضعف من حيث المعنى
فلما علمت من بقاء الالتزام الدافع للقتل فتؤخذ منهم جبرا ويمكن تاويل ما في الواقعات بما اذا كانوا جماعة
تغلبوا على موضع هو بلدهم او غيرها واظهروا العصيان والمحاربة فانها لا يمكن اخذها منهم الا بالقتال
تامل **قوله** ولا بالزنا بمسلمة بل يقام عليه موجبه وهو الحد وكذا لو نكحها لا ينتقض عهده والنكاح باطل ولو اسلم
بعده ويعزران وكذا الساعي بينهما بحر **قوله** وافتان مسلم معه وافتى الرباعي اهـ ح قلت لكن الذى
رايناه في النسخ افتتان بتائين وفي المصباح فتن المال الناس من باب ضرب استمالهم وفتن في دينه
وافتتن ايضا بالبنا للمفعول مال عنه اهـ ومقتضاه ان الافتتان متعد لا لازم تامل **قوله** وسب
النبي صلى الله عليه وسلم اى اذا لم يعلن فلو اعلن بشتمه او اعتاده قتل ولو امراة وبه يفتى اليوم در
منتقى وهذا حاصل ما سيذكره الشارح هنا وقيده الخير الرملي بقيد اخر حيث قال اقول هذا ان لم يشترط
انتقاضه به اما اذا شرط انتقض به كما هو ظاهر اهـ قلت وقد ذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج
في صلح ابي عبيدة مع اهل الشام انه صالحهم واشترط عليهم حين دخلها على ان يترك كنائسهم وبيعهم على
ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة وان لا يشتموا مسلما ولا يضربوه الخ وذكر العلامة قاسم من رواية
الخلال والبيهقي وغيرهما كتاب العهد وفي اخره فلما اتيت عمر ابن الخطاب بالكتاب زاد فيه وان لا نضرب
احدا من المسلمين شرطنا لهم ذلك علينا وعلى اهل ملتنا وقبلنا عنهم الامان فان نحن خالفنا شيئا
مما شرطناه لكم وضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل لكم من اهل المعاندة
والشقاق وفي رواية الخلال فكتب عمر ان امض لهم ما سالوه والحق فيه حرفين اشترطهما عليهم
مع ما شرطوا على انفسهم ان لا يشتروا شيئا من سبايانا ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده الخ اهـ وقد ذكر
الشرنبلالي في رسالته كتاب العهد بتمامه ثم قال وقد اعتمد الفقهاء ذلك من كل مذهب كما نقله القاضي بدر الدين
القرافي اهـ ثم ذكر الشرنبلالي انه انتقض عهدهم باحداث ذلك الدير الذى احدثوه في زمنه والف فيه الرسالة
المذكورة ثم قال بعد ذكره ما الحقه عمر رضي الله تعالى عنه ان هذا دليل لما قاله الكمال ابن الهمام من نقض العهد
بتمردهم واستعلائهم على المسلمين اهـ قلت ولعلهم لم يقيدوا بهذا القيد لظهوره كما تقدم عن الرملي لان
المعلق على امر لا يوجد بدونه ولان مرادهم بيان ان مجرد عقد الذمة لا ينتقض بما ذكروه من سب ونحوه
والجهاد ماض الى يوم القيامة وليس كل امام اذا فتح بلدة يشترط هذا الشرط الذى شرطه عمر فلذا تركوا
التصريح على ان ما شرطه عمر على الشام ونحوها لا يجرى حكمه على ما فتح من البلاد ما لم يعلم اشتراطه عليهم ايضا
فصار الحاصل ان عقد الذمة لا ينتقض بما ذكروه ما لم يشترط انتقاضه به فاذا اشترط انتقض والا فلا
الا اذا اعلن بالشتم او اعتاده لما قدمناه ولما يأتى عن المعروضات وغيرها ولما ذكره ط عن الشلبي
عن حافظ الدين النسفي اذا طعن الذمي في دين الاسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لان العهد معقود معه
على ان لا يطعن فاذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة اهـ لكن مقتضى هذا التعليل اشتراط
عدم الطعن بمجرد عقد الذمة وهو خلاف كلامهم فتامل تنبيه قيدات في الشتم بما لا يتدينون
به ونقله في حاشية السيد ابي السعود عن الذخيرة بقوله اذا ذكره بسوء يعتقده ويتدين به بان قال انه ليس
برسول او قتل اليهود بغير حق او نسبه الى الكذب فعند بعض الائمة لا ينتقض عهده اما اذا ذكره بما لا يعتقده
ولا يتدين به كما لو نسبه الى الزنا او طعن في نسبه ينتقض اهـ **قوله** المتبادر نعم اى لعهد الذمة **قوله** فالطاوى
اى بالسب **قوله** فلو من مسلم قتل اى ان لم يتب ~~حاجة حرره هنا نعم~~ لا مطلقا خلافا لما ذكره في الدرر
والبزازية وغيرهما فانه مذهب المالكية لا مذهبنا كما سيأتى تحريره فافهم **قوله** ويؤدب الذمي ويعاقب الخ اطلقه
فشمل تاديبه وعقابه بالقتل اذا اعتاده واعلن به كما يأتى ويدل عليه ما قدمناه انفا عن حافظ الدين
النسفي وتقدم في باب التعزير انه يقتل المكابر بالظلم وقطاع الطريق والمكاس وجميع الظلمة وجميع الكبائر
وانه افتى الناصحي بقتل كل مؤذ ورايت في كتاب الصارم المسلول لشيخ الاسلام ابن تيمية الحنبلي ما نصه

او الا يشرط ذلك او شك هل شرط
فلا ينتقض لانها لا تخل بمقصود العقد وصح
انه لا ينقض مطلقا وضعف انتهى ...

واما ابو حنيفة

ما ما ابو حنيفة واصحابه فقالوا لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل الذمي بذلك لكن يعزر على اظهار ذلك كما يعزر
على اظهار المنكرات التى ليس لهم فعلها من اظهار اصواتهم بكتابهم ونحو ذلك وحكاه الطحاوي عن الثوري ومن
اصولهم يعني الحنفية ان ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل اذا تكرر فللامام ان يقتل
فاعله وكذلك له ان يزيد على الحد المقدر اذا راى المصلحة ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
من القتل في مثل هذه الجرائم على انه راى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة وكان حاصله ان له ان
يعزر بالقتل في الجرائم التى تغلظت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ولهذا افتى اكثرهم بقتل من اكثر
من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة وان اسلم بعد اخذه وقالوا يقتل سياسة وهذا متوجه
على اصولهم اهـ فقد افاد انه يجوز عندنا قتله اذا تكرر منه ذلك واظهره وقوله وان اسلم بعد اخذه لم ار
من صرح به عندنا لكنه نقله عن مذهبنا وهو ثبت فيقبل **قوله** قال العيني الخ قال في البحر لا اصل له في الرواية اهـ
ورده الخير الرملي بانه لا يلزم من عدم النقض عدم القتل وقد صرحوا قاطبة بانه يعزر على ذلك ويؤدب وهو يدل
على جواز قتله زجرا لغيره اذ يجوز الترقي في التعزير الى القتل اذا عظم موجبه ومذهب الشافعي كذلك هنا
على الاصح قال ابن السبكي لا ينبغي ان يفهم من عدم الانتقاض انه لا يقتل فان ذلك لا يلزم اهـ وليس
في مذهبنا ما ينفي قتله خصوصا اذا اظهر ما هو الغاية في التمرد وعدم الاكتراث والاستخفاف واستعلى
على المسلمين على وجه صار متمردا عليهم اهـ ونقل المقدسي ما قاله العيني ثم قال وهو مما يميل اليه كل مسلم
والمتون والشروح خلافه اقول ولنا ان نؤدب الذمي تعزيرا شديدا بحيث لو مات كان دمه هدرا اهـ
قلت لكن هذا اذا اعلن بالسب وكان مما لا يعتقده كما علمته انفا **قوله** وتبعه ابن الهمام حيث قال
والذى عندي ان سبه عليه الصلاة والسلام او نسبة ما لا ينبغي الى الله تعالى ان كان مما لا يعتقدونه كنسبة
الولد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهره ولكن عثر عليه وهو
يكتمه فلا وهذا لانه الغاية في التمرد والاستخفاف بالاسلام والمسلمين فلا يكون جاريا على العقد الذى
يدفع عنه القتل وهو ان يكون صاغرا ذليلا الى ان قال وهذا البحث منا يوجب انه اذا استعلى على المسلمين
على وجه صار متمردا عليهم يحل للامام قتله او يرجع الى الذل والصغار اهـ قال في البحر وهو بحث خالف
فيه اهل المذهب اهـ وقال الخير الرملي ان ما بحثه في النقض مسلم مخالفته للمذهب واما ما بحثه في القتل
فلا اهـ اى لما علمته انفا من جواز التعزير بالقتل ولما يأتي من جواز قتله اذا اعلن به **قوله** وبه افتى شيخنا
اى بالقتل لكن تعزيرا كما قدمناه عنه وينبغي تقييده بما اذا ظهر انه معتاده كما قيده به في المعروضات او بما اذا
اعلن به كما يأتي بخلاف ما اذا عثر عليه وهو يكتمه كما مر عن ابن الهمام **قوله** وبه افتى اى ابو السعود مفتي الروم
بل افتى به اكثر الحنفية اذا اكثر السب كما قدمناه عن الصارم المسلول وهو معنى قوله اذا ظهر انه معتاده
ومثله ما اذا اعلن به كما مر وهذا معنى قول ابن الهمام اذا ظهره يقتل به فلم يكن كلامه مخالفا للمذهب بل صرح به
محرر المذهب الامام محمد كما يأتي **قوله** بانه يقتل لم يقيده بما اذا اعتاده كما قيده به اولا فظاهره انه يقتل
مطلقا وهو موافق لما افتى به الخير الرملي ولما مر عن العيني والمقدسي لكن علمت تقييده بالاعلان او بما
في الصارم المسلول من اشتراط التكرار **قوله** لسبه للانبياء المراد الجنس والا فهو قد سب نبيا واحدا **قوله**
ويؤيده اى يؤيد قتل الكافر الساب **قوله** في احاديثه الجار والمجرور خبر مقدم وما في قوله ما نصه نكرة موصوفة
بمعنى شيء مبتدأ موخر والجملة من المبتدأ والخبر خبر ان ونصه مصدر بمعنى منصوص مرفوع على انه مبتدأ
وقوله والحق الخ بهذه الجملة الى اخرها اريد بها لفظها في محل رفع على انها خبر نصه وجملة هذا المبتدأ وخبره في
محل رفع على انها صفة لما لو اقعته مبتدأ وجملة ما وخبرها المقدم خبر ان في قوله ان ابن كمال والمعنى ان
ابن كمال شيء منصوص والحق الخ ثابت في احاديثه الاربعينية فافهم **قوله** حيث قال الخ بيانه ان هذا
استدلال من الامام محمد رحمه الله تعالى على جواز قتل المراة اذا اعلنت بالشتم فهو مخصوص من عموم النهى
عن قتل النساء من اهل الحرب كما ذكره في السير الكبير فيدل على جواز قتل الذمي المنهي عن قتله بعقد الذمة اذا
اعلن بالشتم ايضا واستدل لذلك في شرح السير الكبير بعدة احاديث منها حديث ابي اسحق الهمداني قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت امراة من يهود وهي تشتمك والله يا رسول الله انها لمحسنة
الي فقتلتها فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها **قوله** تغلبي وتغلبية بكسر اللام على الاصل ومنهم من
يفتحها مصباح نسبة الى تغلب بن وائل بن ربيعة بنو ذلك تضرب قوم تنصروا في الجاهلية وسكنوا بقرب الروم

Copyright ... Saudi ...

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)